المحكمة الدولية لقانون البحار ومدى إمكانية النظر في النزاعات البحرية الجزائرية

The International Tribunal for the Law of the Sea and the possibility to hear Algerian maritime disputes

تاريخ الاستلام : 2020/07/28 ؛ **تاريخ القبول :** 2021/05/09

* د علي اليازيد

د شهرزاد نوار

كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، الجزائر.

ملخص

تعتبر المحكمة الدولية لقانون البحار إحدى أجهزة القضاء الدولي المتخصص و التي تفصل في نوع واحد من النزاعات وهي تلك المتعلقة بتطبيق وتفسير اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982 وما قد ينشأ عنها من نزاعات، لذا تم البحث في تكوين هذه المحكمة واختصاصاتها وكيفية الفصل في النزاعات التي تعرض أمامها مع دراسة أمثلة تطبيقية لنزاعات سبق وأن فصلت المحكمة فيها،

وبعد تحديد الجزائر لإحدى المناطق من مجالها البحري عام 2018 وهي المنطقة الاقتصادية الخالصة، بطريقة لم تعجب الدول المقابلة للسواحل الجزائرية، طفا على السطح بوادر نزاع بحري بين الجزائر وكل من إسبانيا وإيطاليا بخصوص حدود هذه المنطقة.

تبحث هذه الدراسة في حيثيات هذا النزاع ومستقبله ومدى امكانية نظر وفصل المحكمة الدولية لقانون البحار في مثل هذا النزاع.

الكلمات المفتاحية: محكمة الدولية لقانون البحار، قضاء الدولي متخصص، منازعات قانون البحار، نزاع بحري جزائري إسباني، نزاع بحري جزائري إيطالي.

Abstract

The International Tribunal for the Law of the Sea is considered one of the specialized international judicial bodies, which settles in one type of disputes, which are those related to the application and interpretation of the United Nations Convention on the Law of the Sea of 1982 and the conflicts that may arise from it. In front of her, with a study of practical examples of disputes in which the court had previously separated, and after Algeria's determination of its maritime field in 2018, especially the exclusive economic zone, it appeared on the surface signs of a maritime dispute between Algeria and Spain and Italy regarding the borders of this region. This study examines the causes and future of this conflict and the extent to which the International Tribunal for the Law of the Sea can be considered and adjudicated in such a conflict.

Keywords: International Tribunal for the Law of the Sea, Specialized International Judiciary, Law of the Sea Disputes, Algerian-Spanish maritime dispute, Algerian-Italian maritime dispute.

Résumé

Le Tribunal international du droit de la mer est considéré comme l'un des organes judiciaires internationaux spécialisés, qui règle un type de différends, qui sont ceux liés à l'application et à l'interprétation de la Convention des Nations Unies sur le droit de la mer de 1982 et aux conflits qui peuvent en découler. Devant elle, avec une étude d'exemples pratiques de litiges dans lesquels le tribunal s'était précédemment séparé, et après la détermination par l'Algérie de son domaine maritime en 2018, en particulier la zone économique exclusive, il est apparu à la surface des signes d'un différend maritime entre l'Algérie et l'Espagne et l'Italie concernant les frontières de cette région. Cette étude examine les causes et l'avenir de ce conflit et la mesure dans laquelle le Tribunal international du droit de la mer peut examiner et juger un tel différend.

Mots clés: Tribunal International du Droit de la Mer, Pouvoir Judiciaire International Spécialisé, Droit de la Mer, Contentieux Maritime Algéro-Espagnol, Contentieux Maritime Algéro-Italien..

* Corresponding author, e-mail: eyazid.ali@gmail.com

© جامعة الاخوة منتوري قسنطينة 1، الجزائر 2021.

I – مقدمة

احتلت البحار أهمية بالغة بالنسبة للشعوب والأمم، ومازالت تحتلها فهي مورد غذائي كبير وأساسي، ووسيلة نقل أولى للسفن والبواخر للسلع والأفراد، لذا سعت الدول إلى تقاسمه وتنظيمه للاستفادة منه استفادة دائمة ومستدامة، وفي هذا الصدد اعتمدت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982، والتي تعتبر الشريعة والنظام الأساسي للبحار والمسطحات المائية على مختلف أنواعها، فنظمتها وسيرتها، لكن ذلك لا يمنع من نشوء نزاعات بين الدول بخصوص استغلال وامتلاك أجزاء من هذه المياه، الأمر الذي تصدت له الاتفاقية عبر عدد من الآليات المتخصصة والموكل لها حل مثل هذه النزاعات.

وهنا تعتبر المحكمة الدولية لقانون البحار من أهم الأدوات والآليات لحل منازعات قانون البحار، فهي تعتبر تجسيدا للقضاء الدولي المتخصص الذي ينظر في النزاعات التي المتعلقة بمجال محدد بالذات وهو قانون البحار.

أنشأت المحكمة الدولية لقانون البحار بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982، وهي الجهاز الدولي الدائم المكلف بالفصل في المنازعات المتعلقة بتفسير أو تطبيق أحكام الاتفاقية، وتعمل المحكمة وفق نظامها الأساسي الوارد في المرفق السادس والجزء الخامس عشر، والفرع الخامس من الجزء الحادي عشر من الاتفاقية. فقد ذكرت المحكمة الدولية لقانون البحار في المادة 287 من الاتفاقية كأول وسيلة يمكن أن تختارها الدول عند تطبيقها أو توقيعها أو انضمامها إلى الاتفاقية لحل المنازعات التي قد تنشأ بصدد تطبيق أو تفسير اتفاقية قانون البحار، دون أن يكون لها الأولوية على باقي وسائل حل النزاعات التي جاءت بها الاتفاقية كالتحكيم.

فالطبيعة الخاصة جدا لمنازعات قانون البحار، تتطلب قضاء مختصا كذلك، وهو ما يتوفر في محكمة قانون البحار وفي هذا الصدد تسعى هذه الدراسة إلى تناول هذا القضاء المختص من خلال محاولة الاجابة على الاشكالية التالية، فيما تتمثل مختلف الجوانب البنيوية والتنظيمية والوظيفية للمحكمة؟ وما هو المجال التطبيقي لفصل المحكمة في إحدى أمثلة هذا النوع من النزاعات؟ وما مصير النزاعات البحرية التي تكون الجزائر طرفا فيها؟

هذا ما سنعمل على الاجابة عليه من خلال النقاط التالية، معتمدين على المنهج الوصفي بتقديم وصف مركز للمحكمة وأجهزتها، وكذا المنهج التحليلي بتحليل وشرح نصوص اتفاقية فانون البحار خصوصا المتعلقة منها بمحكمة قانون البحار.

المبحث الأول: التركيب البنيوي للمحكمة.

نظرا للطابع المتخصص للنزاعات التي تعرض على المحكمة الدولية لقانون البحار، فإن تركيبها البنيوي لابد أن يلبي هذه الغايات ولذا فهي تتكون من قضاة مختصين في مجال قانون البحار، وكذلك إجراءات وقواعد مناسبة. وبالتالي سوف نتطرق إلى تنظيم المحكمة الدولية لقانون البحار في مطلب أول وكذا غرف المحكمة

في مطلب ثانٍ.

المطلب الأول: تنظيم المحكمة الدولية لقانون البحار.

تتطلب المحكمة تركيبة بشرية على مستوى عال من المعرفة والمؤهلات في مجال قانون البحار، وهذا ضمانا لفصل نوعي في النزاعات التي تعرض عليها وهو ما سنبينه في النقاط التالية:

الفرع الأول: قضاة المحكمة:

تتكون المحكمة من هيئة مؤلفة من 21 عضوا مستقلا (قضاة) ينتخبون من بين أشخاص يتمتعون بشهرة واسعة في النزاهة والإنصاف، ومشهود لهم بالكفاءة في مجال قانون البحار[1]،هذا مع ضمان تمثيل مختلف النظم القانونية الرئيسية في العالم والتوزيع الجغرافي العادل [2]. بحيث لا يجب أن يكون عضوان من جنسية دولة واحدة.ويترشح وينتخب القضاة[3]. لمدة تسع (09) سنوات قابلة للتجديد.[4]

الفرع الثاني: نظام العضوية في المحكمة الدولية لقانون البحار:

لا يجوز لأعضاء المحكمة القيام بأعمال سياسية أو إدارية أو تكون لهم مشاركة أو مصلحة في أي عملية تتعلق باستكشاف موارد البحار أو قاع البحار. كما لا يجوز لهم القيام بدور الوكيل أو المحامي أو المستشار في أي قضية، ولا يجوز لهم المشاركة في إصدار قرارات المحكمة في قضايا كانوا فيها وكلاء أو مدراء أو ممثلين لأحد أطراف النزاع أو بصفتهم أعضاء في محاكم وطنية أو دولية[5] .

ويتمتع أعضاء المحكمة أثناء ممارستهم لمهامهم بالحصانات والامتيازات الديبلوماسية وهي تلك الحصانات والامتيازات التي نصت عليها اتفاقية فيينا لقانون العلاقات الديبلوماسية مثل: الحرمة الشخصية، حرية التنقل، حرمة المنزل، وحرمة وسائل النقل[6]. ويتلقى عضو المحكمة مرتبا سنويا ومخصصات خاصة عن كل يوم يمارس فيه وظائفه وتحدد المرتبات والمخصصات والتعويضات من حين لآخر في اجتماعات للدول الأطراف، مع مراعاة أعباء عمل المحكمة، ولا تخضع هذه المدفوعات لاقتطاع الضرائب[7] .

الفرع الثالث: اجتماعات المحكمة:

يجلس للقضاء جميع أعضاء المحكمة الحاضرين ويقتضي تشكيلها توفر نصاب قانوني من 11 عضوا منتخبا، وتقرر المحكمة من هم الأعضاء الجاهزين للنظر في قضية معينة، مراعية في ذلك المادة 17 من المرفق السادس -المتعلقة بجنسية الأعضاء- والحاجة إلى ضمان حسن سير أعمال الفرق المنصوص عليها في المادتين 14 و15 من المرفق 06 من الاتفاقية.

كما وتنظر المحكمة في جميع المنازعات والطلبات المقدمة إليها وتبت فيها، إلا في حالة انطباق المادة 14 من المرفق 06 من الاتفاقية –المتعلقة بغرفة منازعات قاع البحار-، أو إذا طلب الأطراف معالجتها وفقا للمادة 15 من المرفق 06 من الاتفاقية – والمتعلقة بالغرف الخاصة-

ولضمان السير الحسن لاجتماعات المحكمة وشؤونها العامة، تنتخب المحكمة رئيسا لها، ونائب للرئيس[8]. وتعين مسجلا لها يؤدي مهام الأمانة للمحكمة مع إمكانية أن يساعده موظفين آخرين في الأعمال إذا اقتضت الحاجة لذلك[9]. على أن يقيم هؤلاء

الثلاثة بمقر المحكمة لضمان تيسير أعمالها والسرعة في ذلك ويقع مقر المحكمة في مدينة هامبروغ الألمانية[10]

وتضع المحكمة قواعد وإجراءات عملها فيما يسمى بالنظام الداخلي، وتفصل في جميع القضايا بأغلبية أعضائها الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يكون للرئيس أو من كان محله الصوت المرجح، وقرارات المحكمة نهائية، ويجب على جميع الأطراف الامتثال لها[11].

المطلب الثاني: غرف المحكمة:

لغرض اضطلاع المحكمة بمهامها بالشكل اللائق تم تزويدها بغرف تفصل هي الأخرى في المنازعات المتعلقة بقانون البحار وهي:

الفرع الأول: غرفة منازعات قاع البحار:

تم النص على إمكانية إنشاء هذه الغرفة في المادة 14 من المرفق 06 من الاتفاقية، حيث نصت على تنشأ غرفة منازعات قاع البحار وفقا للفرع 04 من المرفق 06 ويكون لها الاختصاص والصلاحيات والوظائف المنصوص عليها في الفرع 05 من الجزء الحادي عشر من الاتفاقية.[12]

أولا: تكوين غرفة منازعات قاع البحار: تتكون هذه الغرفة من 11 عضوا يختارهم أعضاء المحكمة المنتخبون من بينهم بالأغلبية[13] ويراعى في اختيارهم تمثيل النظم القانونية الرئيسية في العالم والتوزيع الجغرافي العادل، ويمارس أعضاء هذه الغرفة ولايتهم لمدة ثلاث (03) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، على أن تنتخب الغرفة كذلك رئيسا لها لمدة الولاية، ولا يجب أن يقل عدد الأعضاء لتمام النصاب القانوني للغرفة عن سبعة (07) أعضاء[14].

ثانيا: الغرف المخصصة: أجازت المادة 36 من المرفق 06 من الاتفاقية لغرفة قاع البحار أن تنشأ غرفا مخصصة تتألف من ثلاثة من أعضائها تتناول أي نزاع معين يحال إليها وفقا للفقرة الفرعية (ب) من الفقرة 01 من المادة 188 على أن تحدد غرفة منازعات قاع البحار تشكيل هذه الغرف بموافقة الأطراف ويكون اللجوء إلى الغرفة متاحا للدول الأطراف وللسلطة وللكيانات الأخرى المشار إليها في الفرع 5 من الجزء الحادي عشر، على أن تطبق الغرفة بالإضافة إلى أحكام المادة 293 مايلي: قواعد السلطة (السلطة هي منظمة دولية متخصصة في إدارة واستثمار ثروات المنطقة الدولية، وهي تتمتع بالشخصية القانونية الدولية والأهلية القانونية التي تمكنها من القيام بواجباتها وتحقيق أهدافها وأنظمتها وإجراءاتها المعتمدة وفقا لهذه الاتفاقية، وتطبق كذلك أحكام العقود المتعلقة بالأنشطة في المنطقة وفي المسائل المتعلقة بتلك العقود[15]

ويمكن اللجوء إلى هذه الغرف المخصصة من طرف أي دولة طرف بإحالة النزاع إلى غرفة مخصصة تابعة لغرفة منازعات قاع البحار، بشأن تفسير أو تطبيق الجزء الحادي عشر والمرفقات ذات الصلة، وفي هذه الحالة لا يجوز للطرف الآخر رفض هذا الطلب[16].

ثالثا: اختصاصات غرفة منازعات قاع البحار: يكون لغرفة منازعات قاع البحار ولاية بموجب الجزء الحادي عشر والمرفقات المتصلة به في الفئات التالية من المنازعات المتعلقة بالمنطقة[17]:

المنازعات بين الدول الأطراف بشأن تفسير أو تطبيق الجزء الحادي عشر والمرفقات المتصلة به.

المنازعات بين دولة طرف والسلطة بشأن:

أعمال أو إمتناعات للسلطة أو لدولة طرف، بداعي انتهاك للجزء الحادي عشر أو للمرفقات المتصلة به، أو لقواعد السلطة أو أنظمتها وإجراءاتها المعتمدة وفقا لها.

أو أعمال السلطة يدعى بأنها تجاوز لولايتها أو إساءة لاستعمال السلطات.

ج- المنازعات بين أطراف في عقد ما، سواء كان دولا أطراف أو كانت السلطة أو المؤسسة، أو مؤسسات حكومية أو أشخاص طبيعيين أو اعتياديين بشأن ما يلي:

تفسير أو تطبيق عقد ذي صلة بالموضوع أو خطة عمل.

أعمال أو إمتناعات لطرف في العقد تتعلق بالأنشطة في المنطقة وموجهة نحو الطرف الآخر أو تؤثر مباشرة بمصالحه المشروعة.

د- المنازعات بين السلطة ومتعاقد محتمل تكون قد زكته دولة بشأن رفض التعاقد أو بشأن مسألة قانونية تنشأ خلال التفاوض على العقد.

ه- المنازعات بين السلطة ودولة طرف أو مؤسسة حكومية أو شخص طبيعي أو اعتباري تزكيه دولة طرف، ويدعي فيها أن مسؤوليته تقع على السلطة كما هو منصوص عليه في المادة 22 من المرفق الثالث.

و- أي نزاع آخر ينص صراحة في هذه الاتفاقية على ولاية الغرفة بشأنه[18].

<u>الفرع الثاني: الغرف الخاصة(ah-doc):</u> يمكن للمحكمة أن تشكل غرفا خاصة تتألف من ثلاثة (03) أعضاء أو أكثر من أعضائها المنتخبين، بالقدر الذي تراه المحكمة ضروريا لمعالجة فئات معينة من المنازعات المحالة إليها بطلب من الأطراف، أين تبت في تكوين تلك الغرفة بموافقة الأطراف[19] .

كما يوجز للمحكمة أن تنشأ نوعا آخر من الغرف، وهي غرفة مشكلة في هذه الحالة من خمسة (05) من أعضائها المنتخبين، يجوز لها النظر في المنازعات والبت فيها بإتباع إجراءات موجزة[20].

وتتبع المحكمة هذا الأسلوب بإنشاء الغرفة سنويا من أجل التصدي للمنازعات التي تستلزم إجراءات سريعة ومختصرة نتيجة لطابعها المميز، وهذا تجاوزا للإجراءات التقليدية للمحكمة أو لباقي الغرف التي قد تأخذ وقتا معتبرا من شأنه أن يؤثر على مصالح أطراف المنازعة لو تم إتباع تلك الإجراءات بحذافيرها.

ويشترط لإحالة النزاع على الغرف الخاصة (المذكورة في الفقرة الأولى من هذا الفرع) موافقة طرفي النزاع، وتختص هذه الفرق بالنظر في المنازعات بين الدول بشأن تفسير أو تطبيق الجزء الحادي عشر والمرفقات المتصلة به، إذ أن الفرق الخاصة لا تختص بالمنازعات التي يكون أحد أطرافها ليس من فئة الدول، أو إذا كان النزاع بين الدول ليس بشأن الجزء الحادي عشر والمرفقات ذات الصلة[21] .

وتمتاز هذه الغرف الخاصة بطابعها المؤقت، فهي تشكل للنظر في النزاع المعروض أمامها، وتنتهي بمجرد الفصل فيه، أين يعتبر الحكم الصادر عن مثل هذه الغرفة بمثابة حكم صادر عن المحكمة بكامل هيئتها[22]، والمحكمة تنشأ مثل هذه الغرف بطلب من الأطراف وليس لها رفض هذا الطلب، أي أن المحكمة لا تملك سلطة تقديرية في إنشاء هذه الغرف من عدمه، حيث أن قرار إنشائها يعود إلى طلب أطراف النزاع، وما على

المحكمة إلا الاستجابة لهذا الطلب وإنشاء غرفة خاصة.

المبحث الثاني: اختصاصات محكمة قانون البحار:

اختصاصات المحكمة هي الإطار الذي تمارس فيه المحكمة ولايتها القضائية بالنظر في النزاع المعروض عليها، ووردت اختصاصات المحكمة في المرفق السادس (06) من الاتفاقية، وبالتالي عليها التقيد بهذه الاختصاصات وبهذه الولاية، وللمحكمة اختصاصين هما الاختصاص القضائي المنازعاتي، والاختصاص الاستشاري.

المطلب الأول: الاختصاص القضائي:

الاختصاص القضائي هو سلطة المحكمة بالنظر والفصل في كل نزاع يعرض على المحكمة ويكون متعلقا بتطبيق أو تفسير اتفاقية قانون البحار، والجهات التي يمكنها التقاضي أمام المحكمة هي كل دولة طرف في الاتفاقية، والكيانات من غير الدول المنصوص عليها في الجزء الحادي عشر من الاتفاقية، أو في أي قضية تحال إلى المحكمة وفقا لأي اتفاق آخر يمنح الاختصاص للمحكمة وتقبله جميع الأطراف في تلك القضية[23] . وفي هذا الصدد أبرم لحد الساعة 12 اتفاقا من هذا القبيل والذي ينص على منح الاختصاص للمحكمة للفصل في نزاعات قانون البحار[24].

أولا: اختصاص المحكمة بالمنازعات المتعلقة بتطبيق أو تفسير اتفاقية قانون البحار أو اتفاقية أخرى:

تخضع المنازعات المتعلقة بتفسير أو تطبيق اتفاقية قانون البحار بشأن ممارسة دولة ساحلية لحقوقها السيادية أو ولايتها الواردة في اتفاقية قانون البحار للإجراءات الإلزامية التي تؤدي إلى قرارات ملزمة في الحالات التالية[25]:

عندما يدعى بمخالفة دولة ساحلية لحقوقها بموجب الاتفاقية بصدد الملائمة أو التحليق أو وضع الكابلات وخطوط الأنابيب المغمورة وغيرها من أوجه استغلال البحر المشروعة.

عند ممارسة دولة ساحلية لحقوقها وحرياتها بطريقة مخالفة للاتفاقية أو لباقي الأنظمة وقواعد القانون الدولي الأخرى.

عندما يدعى أن دولة ساحلية قد تصرفت بما يخالف القواعد والمعايير الدولية لحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها.

المنازعات المتصلة بالبحث العلمي في المنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القاري وفقا للمادة 253.

المنازعات المتعلقة بمصائد الأسماك وفقا للفرع الثاني من الاتفاقية.

وكما وتختص المحكمة بالنظر في المنازعات الآتية متى رأت الدولة خلاف ذلك في فئات المنازعات التالية[26] :

المنازعات المتعلقة بتفسير وتطبيق المواد 15 و74 و83 المتصلة بتعيين الحدود البحرية، أو تلك التي تشمل خلجانا أو سندات تاريخية.

المنازعات المتعلقة بالأنشطة العسكرية.

المنازعات التي يمارس بصددها مجلس الأمن الوظائف التي خصه بها ميثاق الأمم المتحدة.

الفرع الثاني: اختصاص المحكمة في اتخاذ تدابير مؤقتة.

يمكن لمحكمة قانون البحار اتخاذ تدابير مؤقتة عندما يحال إليها نزاع وترى أنها ذات

اختصاص بموجب الجزء الخامس عشر، وبموجب الفرع 5 من الجزء الحادي عشر، وترى أن هذه التدابير المؤقتة ضرورية لصون حقوق أطراف النزاع أو لمنع ضرر بالبيئة البحرية، وهذا في انتظار القرار النهائي للمحكمة[27] كما ويمتد هذا الاختصاص كذلك إلى غرفة منازعات قاع البحار بخصوص المنازعات الناشئة في المنطقة (المادة 25 من المرفق 6 من الاتفاقية).

هذا ويمكن للمحكمة عند بدئها النظر في النزاع أن تعدل أو تلغي أو تؤكد تلك التدابير المؤقتة ولا يجوز أن تفرض تدابير مؤقتة أو تعدل أو تلغي الا بناءً على طلب طرف في النزاع وبعد إعطاء الأطراف فرصة الاستماع إليهم[28]

الفرع الثالث: اختصاص المحكمة في المنازعة المتعلقة باحتجاز سفينة.

في حال احتجاز دولة لسفينة أجنبية عنها بحجة مخالفتها لأحكام اتفاقية قانون البحار وتأخرت هذه الأخيرة في الإفراج عن السفينة أو طاقمها بالرغم من دفع كفالة مناسبة أمكن إحالة مسألة الإفراج إلى المحكمة في حالة عدم التوصل إلى اتفاق بشأن الإفراج في غضون 10 أيام من الاحتجاز، وتنظر المحكمة ودون تأخير إلا في مسألة الإفراج عن السفينة ويكون قرارها ملزما لطرفي النزاع[29] .

المطلب الثاني: الاختصاص الاستشاري لمحكمة قانون البحار.

العديد من الهيئات القضائية تختص بالفصل في النزاعات وكذا بإعطاء آراء استشارية، فإن الأمر يختلف بالنسبة للمحكمة الدولية لقانون البحار.

الفرع الأول: موقف اتفاقية قانون البحار من اختصاص المحكمة بإعطاء آراء استشارية:

بالرجوع إلى اتفاقية قانون البحار، نجد أنه لا يوجد نص يخول للمحكمة إعطاء آراء استشارية ربما لعدم إثقالها بالعمل، كما أنه لا يوجد من جهة أخرى نص في اتفاقية قانون البحار يمنع المحكمة وهي مجتمعة من أن تقدم آراء استشارية في قضايا معينة تحال إليها من الأطراف، وهذا تكريسا لأفكارها عبر إبداء الآراء الاستشارية.

الفرع الثاني: الممارسة العملية للاختصاص الاستشاري:

لقد تضمنت لائحة المحكمة –نظامها الداخلي- إمكانية إصدار آراء استشارية من قبل المحكمة في حال وجود اتفاق دولي يتصل بأغراض اتفاقية قانون البحار والذي ينص صراحة على إمكانية طلب آراء استشارية من المحكمة وهذا بموجب المادة 138 من اللائحة التي تنص على أنه:

أ. يجوز للمحكمة أن تبدي رأيا استشاريا بشأن مسألة قانونية إذا كان هناك اتفاق دولي متعلق بأغراض الاتفاقية ينص على وجه التحديد على إمكانية الحصول على رأي استشاري من المحكمة.

ب. يحال طلب الحصول على الرأي الاستشاري إلى المحكمة من قبل أي هيئة أو جهاز صرح له أو لها بذلك بموجب الاتفاق الذي سمح بتقديم الطلب للمحكمة.

ج. وحتى تمارس المحكمة اختصاصها الاستشاري يجب أن يكون موضوع الفتوى مسألة قانونية، وأن يوجد اتفاق دولي توافق الدولة المعنية بموجبه على إعطاء المحكمة صلاحية إعطاء رأيها الاستشاري، وأن يكون الجهاز أو الهيئة قد صرح له بموجب الاتفاق الدولي طلب فتوى من المحكمة.

وبعد انتهاء المحكمة من مداولاتها تعقد جلسة علنية لتلاوة الرأي الاستشاري، ويقوم مسجل المحكمة بإبلاغ الأمين العام لمنظمة السلطة الدولية وأطراف الاتفاقية والمنظمات الدولية الحكومية المعنية بالرأي الاستشاري بالجلسة العلنية ويمكن لكل قاض مشارك في الرأي الاستشاري أن يصدر رأيا مخالفا أو انفراديا[30] .

ولحد الساعة قدمت المحكمة رأيين استشاريين، الرأي الأول تعلق بمسؤولية والتزامات الدول عن أعمال الأشخاص والهيئات عن الأعمال التي يقومون بها في المنطقة، قدم لغرفة منازعات قاع البحار قدم من طرف السلطة الدولية لقاع البحار بتاريخ 11 ماي 2010، والرأي الاستشاري الثاني متعلق بطلب رأي استشاري من طرف اللجنة الإقليمية للصيد بخصوص الصيد غير الشرعي وغير المصرح به وأصدرت المحكمة رأيها الاستشاري بتاريخ 2015/04/12.

المبحث الثالث: نزاعات قانون البحار أمام محكمة قانون البحار:

عرض على المحكمة منذ نشأتها عدد من منازعات قانون البحار بلغ عددها 29 نزاعا، فصلت في عدد منها وما زالت نزاعات أخرى قيد النظر[31]، وسوف نتطرق الى النزاع بين ماليزيا وسنغافورة بخصوص أشغال استصلاح البحر في مضيق جوهر في مطلب أول، وكذا قضية النزاع الجزائري الاسباني والنزاع الجزائري الايطالي بخصوص تعيين الجزائر لحدود منطقتها الاقتصادية الخالصة وامكانية نظر المحكمة في هذين النزاعين مستقبلا في مطلب ثان.

المطلب الأول: قضية أشغال استصلاح البحر-قضية مضيق جوهر بين ماليزيا وسنغافورة-:

كانت أعمال الاستصلاح في البحر التي قامت بها سنغافورة في مضيق جوهر الفاصل بينها وبين ماليزيا موضوع دعوى أمام محكمة قانون البحار وكانت الدعوى رقم 12 المرفوعة أمام المحكمة، وتعلق الأمر بطلب من ماليزيا من المحكمة باتخاذ إجراءات تحفظية بشأن الاشغال التي تقوم بها سنغافورة في محيط وداخل مضيق جوهر البحري، حيث أصدرت المحكمة حكمها في 08 أكتوبر 2008.

الفرع الأول: حيثيات النزاع:

تقدمت ماليزيا أمام المحكمة تطلب منها اتخاذها إجراءات وتدابير مؤقتة ضد سنغافورة بشأن الاشغال التي تقوم بها ماليزيا في مضيق جوهر والتي من شأنها المساس بالحقوق السيادية لدولة ماليزيا في مياهها البحرية. وتم تقديم هذا الطلب في انتظار تشكيل محكمة التحكيم وفقا للملحق السابع من اتفاقية قانون البحار. مثلما كان عليه الحال في قضية سابقة عرضت أمام المحكمة وهي قضية MV Louisa، حيث تسمح المادة 290 من الاتفاقية للمحكمة باتخاذ إجراءات وتدابير ضرورية من أجل "الحفاظ على حقوق كل طرف من أطراف النزاع، أو لمنع المساس بالبيئة البحرية وإلحاق أضرار جسيمة بها" ولكن مع الأخذ بعين الاعتبار أن هيئة التحكيم التي سيتم إنشاؤها يجب أن تكون هي المختصة بالفصل في مثل هذا النزاع. كما ويجب أن تكون الحالة الواقعة تتطلب أن يتخذ بشأنها إجراءات وتدابير مؤقتة.

وحسب ادعاءات ماليزيا فقد قامت سنغافورة بأعمال استصلاح بالقرب من منطقتي" pulau tekong" و "Tuas "، داخل مضيق جوهر وهو بالقرب

منه. وتسببت أعمال الاستصلاح هذه في أضرار جسيمة لا يمكن تداركها للبيئة البحرية في المنطقة، كما وأدت هذه الأعمال إلى تآكل السواحل الماليزية والتأثير على حقوق هذه الأخيرة في الوصول إلى سواحلها وأن سنغافورة قد تعدت على أجزاء من البحر الإقليمي لماليزيا. وريثما يتم إنشاء هيئة التحكيم فقد طلبت ماليزيا من المحكمة أن تفرض تدابير مؤقتة. وكانت التدابير المطلوبة تعليق أعمال الاستصلاح من طرف سنغافورة[32].

وفي المقابل طلبت سنغافورة من المحكمة رفض الطلب الذي تقدمت به ماليزيا، على اعتبار أن المحكمة في نظرها غير مختصة بالنظر في هذا النزاع، ذلك أن شروط النظر في النزاع أمام المحكمة والمنصوص عليها في المادة 283 (1) من الاتفاقية غير متوفرة والتي تنص على أنه متى نشأ نزاع بين الدول الأطراف بشأن تطبيق أو تفسير الاتفاقية فيجب على أطراف النزاع على الفور تبادل وجهات النظر حول تسوية النزاع عن طريق التفاوض أو الوسائل السلمية الأخرى. وبحسب سنغافورة لم يكتمل تبادل الآراء هذا، حيث بدأت الدولتان المفاوضات ولكنها لم تنتهي بسبب انسحاب ماليزيا منها، ولهذا السبب ترى سنغافورة أن المحكمة غير مختصة.

وبهذا فقد تصدت المحكمة لموضوعين، الموضوع الأول مدى اختصاصها بالنظر في هذا النزاع، والموضوع الثاني هو الفصل في موضوع النزاع وهو أشغال الاستصلاح في البحر التي تقوم بها سنغافورة في مضيق جوهر.

الفرع الثاني: فصل المحكمة في النزاع:

بدأت المحكمة عند فصلها في هذا النزاع، بالنظر أولا في مدى اختصاصها وللإجابة على ذلك حللت المادة 283 من الاتفاقية، ووفقا للمحكمة لم تكن ماليزيا مجبرة بالمواصلة في المفاوضات مع سنغافورة طالما أن هذه المفاوضات لا يمكن أن تؤدي إلى نتيجة إيجابية. بالإضافة إلى ذلك فإنه أثناء المفاوضات أبلغت ماليزيا سنغافورة أن هذه المفاوضات لن تؤثر على حقها في اللجوء إلى التحكيم المنصوص عليه بموجب الملحق السابع من الاتفاقية أو يمس بحقها في طلب تدابير مؤقتة من المحكمة.

ولذلك خلصت المحكمة أن شروط المادة 283 المتعلقة باختصاص المحكمة متوفرة. وبالتالي فهي مختصة بالنظر في هذا النزاع.

بينما فيما يتعلق باتخاذ تدابير مؤقتة التي طالبت بها ماليزيا فقد رأت المحكمة أن ماليزيا لم تقدم ما يكفي من تأكيدات على وجود حالة طوارئ أو حالة تعدي لا يمكن تداركها على حقوقها في جزء من بحرها الإقليمي. وحتى يتم النظر في القضية على الأسس الموضوعية من قبل هيئة التحكيم المنصوص عليها وفقا للمرفق السابع من الاتفاقية، لم تر المحكمة أن من المناسب اتخاذ تدابير مؤقتة.

وفي أثناء الإجراءات الشفوية، اقترحت سنغافورة على ماليزيا أن تحيطها علما وأن تقدم لها معلومات عن أشغال الاستصلاح وأن يكون لها الحق في أن تقدم تعليقات على هذه الأشغال، وبناء على طلب من ماليزيا، تضمن المحكمة تنفيذ وإعمال هذا الإجراء من طرف سنغافورة. كما أشارت ماليزيا أن أعمال الردم التي تقوم بها سنغافورة في القطاع "د – D" تشكل محور إنشغال كبير لها. ولهذا وبناءً على طلب من ماليزيا أحاطت المحكمة علما أن سنغافورة لن تقوم بأي عمل لا يمكن تداركه من أعمال الردم

قبل فصل المحكمة في النزاع.
وقد اعترفت المحكمة أن أعمال الاستصلاح يمكن أن يكون لها تأثير سلبي على البيئة البحرية لماليزيا، لذا اعتبرت المحكمة أنه من المناسب أن تقوم الدولتان بتبادل المعلومات والتقييمات حول أعمال الاستصلاح. كما أمرت الطرفان بإنشاء فريق خبراء مستقلين مكلفين بوضع دراسة لتحديد أثار أعمال الاستصلاح التي تقوم بها سنغافورة، والتي يمكن أن تكون محل اتفاق مبرم بين الدولتين، وفي الحالة العكسية ما هي الإجراءات التي يمكن اتخاذها لمواجهة الآثار السلبية لهذه الأشغال.
كما أمرت المحكمة سنغافورة أن لا تقوم بأعمال الردم بطريقة قد تؤدي إلى إحداث أضرار بحقوق ماليزيا أو أن تتسبب بأضرار جسيمة بالوسط البحري.

الفرع الثالث: تنفيذ الأطراف لقرار المحكمة

تطبيقا لقرار المحكمة للطرفين القاضي بضرورة التعاون من أجل حل النزاع، قامت الدولتان بإنشاء فريق عمل مشترك يتكون من خبراء في المجال البحري قاموا بإعداد دراسة على مجمل الأشغال التي تقوم بها سنغافورة وتأثيرها على الوسط البحري في المنطقة. وبفعل هذا التقرير توصل الخبراء إلى تقليص عمليات الردم في المياه المتنازع عليها وهذا سنة 2013، وقبلها في عام 2005 كانت سنغافورة قد وافقت على تعديل مناطق الردم بناء على اتفاق لجنة حدودية مشتركة.
لكن النزاع مازال يطفو من جديد، فقد أعلنت ماليزيا في أكتوبر 2018 عزمها على توسعة مينائها المطل على المضيق واحتجت هذه المرة سنغافورة وقالت أن التوسعة تطال مناطقها. وفي تصعيد آخر أعلنت ماليزيا في 2018/12/10 أنها تحتفظ بسفنها الحربية في المياه المتنازع عليها ردا على وجود سفن حربية سنغافورية. ولازال الصراع بين الدولتين في المنطقة ولم يجد سبيله للحل النهائي إلى غاية اليوم.

المطلب الثاني: إمكانية انعقاد اختصاص المحكمة في قضايا بحرية جزائرية.

طفا للسطح في الأيام السابقة من شهر مارس 2020 خلاف بحري بين الجزائر وكل من إيطاليا وإسبانيا على التوالي، وهذا بسبب قيام الجزائر وبشكل أحادي بتحديد حدودها البحرية فيما يتعلق "بالمنطقة الاقتصادية الخالصة" وهذا بموجب مرسومين رئاسيين الأول صادر بتاريخ 21 مارس 2018 والثاني في أفريل 2018.

الفرع الأول: حيثيات القضية:

يعتبر كل من الطرف الإسباني والايطالي أول من أثار اشكالية امتداد حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة للجزائر عبر ادعاءات وتصريحات المسؤولين في كلا الدولتين، في حين ردت الجزائر على مثل هذه الادعاءات من خلال إبداء نظرتها للنزاع ولإمكانية حله.

أولا: الادعاءات الإسبانية والإيطالية:

رأت الحكومة المحلية ذات الحكم الذاتي في جزر البليار (إسبانيا) في رسالتها الموجهة إلى الحكومة المركزية في مدريد أن الجزائر قامت بتحديد مياهها الاقتصادية الخالصة بشكل أحادي الجانب بشكل جعل المياه الجزائرية تمتد إلى غاية أرخبيل البليار، مما يؤثر في تمتعها بحقوقها المنصوص عليها في اتفاقية قانون البحار.

وأصبحت تلامس تقريبا أرخبيل البليار. ونفس الإعداء أبدته حكومة إقليم سردينيا(إيطاليا) بقولها أن المرسوم الرئاسي المحدد للمنطقة الاقتصادية الخالصة للجزائر قد أثر في تمتعها بمناطقها البحرية.

ثانيا: النظرة الجزائرية: قبل التطرق إلى عناصر القضية المستجدة اليوم، نوضح أولا امتدادات المناطق البحرية الجزائرية المختلفة ومراحل تطورها وصولا إلى ما هو عليه الحال وبالأخص ما تعلق بالمنطقة الاقتصادية الخالصة.

1. حدود المناطق البحرية الجزائرية:

كما هو منصوص عليه في اتفاقية قانون البحار، تتمتع الدولة الساحلية بعدد من المناطق البحرية، وهو الحال بالنسبة للجزائر، حيث سنعمل على إبراز امتداد هذه المناطق البحرية الجزائرية.

أ. **خط الاساس:** يعتبر خط الاساس من أهم المعالم البحرية التي تقوم الدولة بتعيينها، وهو ذلك الخط الوهمي الذي يبدأ منه احتساب جميع المناطق البحرية، وقد نصت عليه اتفاقية قانون البحار في المادة الخامسة (05) منها، وفي هذا الصدد اصدرت الجزائر المرسوم رقم 181/84 المؤرخ في 1984/08/04 الموسوم ب:" مرسوم يحدد عرض المناطق البحرية التي تخضع للقضاء الجزائري " والمحدد للخطوط الاساسية التي يقاس انطلاقا منها عرض المناطق البحرية التي تخضع للقضاء الجزائري. حيث أشار هذا الاخير الى اعتماد الجزائر في النقطة التي تقاس منها المناطق البحرية على نظام خطوط الاساس المستقيمة التي تربط بين نقطتين والذي سيأخذ كمنطلق لاحتساب امتداد المناطق الحرية المختلفة كالبحر الاقليمي، والمنطقة المتاخمة، والمنطقة الاقتصادية الخالصة[33].

ب. **المياه الإقليمية:** تعتبر المياه الإقليمية والتي نصت عليها المادة الثانية (02) من اتفاقية قانون البحار من أهم المناطق البحرية الخاضعة لولاية الدولة، فهي تعتبر بمثابة امتداد للإقليم البري للدولة ذلك أنها تمارس كل أشكال السيادة عليه، وقد عرف تحديد المياه الاقليمية الجزائرية مرحلتين، مرحلة أولى أثناء الفترة الاستعمارية أين تم تحديد امتداد هذه المياه الى حدود 03 أميال بحرية فقط تحسب من حد أدنى الجزر التي تنحصر عنها المياه وهذا بموجب القانون المؤرخ في 01 مارس 1888، أما عقب الاستقلال فقد صدر المرسوم رقم 403/63 المؤرخ في 12 اكتوبر 1963 المحدد لامتداد المياه الاقليمية والذي خرج عن النظرة الاستعمارية، بحيث نص في المادة الاولى من هذا المرسوم على أن المياه الاقليمية الجزائرية تمتد إلى حدود 12 ميل بحري وهو أول إجراء من حيث مد ولاية القضاء الوطني في عرض البحر[34]

ج. **المنطقة المتاخمة:** وهي منطقة مستحدثة بموجب اتفاقية قانون البحار نصت عليها المادة 33 من الاتفاقية وتمتد إلى غاية 24 ميل بحري انطلاقا من خط الاساس. وفي هذا الصدد أصدرت الجزائر المرسوم الرئاسي رقم 344/04 المؤرخ في 2004/11/06، حيث نص في المادة الاولى منه على إنشاء منطقة متاخمة في المياه الجزائرية بامتداد يصل الى 24 ميل بحري، كما أن المادة الثانية منه اعتمدت مباشرة الاختصاصات الواردة في المادة 33 من اتفاقية قانون البحار بشأن المنطقة المتاخمة وهي ما يتعلق باختصاصات الجمارك، الصحة، الهجرة والضرائب، واخضاع كل

خرق لأنظمة الدولة في هذا الشأن الى ولاية القضاء الوطني الجزائري.[35]

2. **المنطقة الاقتصادية الخالصة:** تعتبر هذه المنطقة محور الخلاف بين الجزائر وإيطاليا وإسبانيا، لذا سنعطي نظرة تاريخية عنها، ثم الأحداث والتحديدات المستجدة بشأنها.

أ. **نظرة تاريخية للمنطقة الاقتصادية الخالصة الجزائرية:**

لم تعين الجزائر فيما سبق منطقة اقتصادية خالصة خاصة بها، ولكن كل ما في الأمر أنها عينت منطقة مشابهة في أحكامها للمنطقة الاقتصادية الخالصة أطلقت عليها تسمية " منطقة محفوظة للصيد البحري" وهذا بموجب المرسوم التشريعي رقم 13/94 المؤرخ في 1994/05/28 والذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصيد البحري. والملاحظ أن هذا المرسوم يحدد هذه المنطقة والتي تم احتسابها من خطوط الاساس بعرض 32 ميلا بحريا بين الحدود البحرية الغربية إلى غاية رأس تنس وبعرض 52 ميلا بحريا من رأس تنس إلى الحدود البحرية الشرقية. وما يلاحظ على هذا التحديد من طرف الجزائر أنها جاءت ببعدين مختلفين 32 و52 ميلا بحريا بسبب ضيق الامتدادات غرب السواحل الجزائرية واتساعها نوعا ما شرق السواحل الجزائرية.

كذلك أن هذا التعيين يبقى ما دون خط الوسط الذي يفصل بين الحدود البحرية الجزائرية والاسبانية والايطالية، الأمر الذي لم يثر أي نزاع طالما أن الجزائر لم تستغل كامل مساحتها البحرية وتركت مجالا يعتبر من قبيل أعالي البحار، الأمر الذي لم يكن كذلك بالنسبة لإسبانيا التي استغلت كامل مساحتها البحرية وفق ما يسمح به القانون الدولي للبحار في هذا الشأن، عكس الجزائر التي تراجعت إلى ما وراء خط الوسط بإرادتها المنفردة وهو ما يثير التساؤل حول السبب والدوافع من وراء ذلك لان الامر مرتبط بثروات طبيعية هامة وبمصير أجيال مستقبلية[36] فالجزائر أصبحت تقبل بقاعدة خط الوسط - وهي في غير مصلحتها- بدليل أنها لم تعترض على التحديد الاسباني لمناطقه البحرية في سنة 2000 أثناء تعديل القانون الخاص بمنطقة الصيد الاسبانية بموجب المرسوم الملكي رقم 2000/431 المؤرخ في 2000/03/31 المعدل للمرسوم الملكي رقم 1997/1315 والخاص بإنشاء منطقة حماية للصيد في البحر المتوسط، ولم تطلب الجزائر أن يتم الشروع في مفاوضات مثلما تنص عليه اتفاقية قانون البحار من أجل وضع الترتيبات الخاصة بتحديد هذه المنطقة البحرية مع منطقة الصيد الجزائرية[37].

ب. **التعيين الحديث للمنطقة الاقتصادية الخالصة الجزائرية:**

أصدرت الدولة الجزائرية مرسوما رئيسا رقم 18-96 مؤرخ في 02 رجب 1439 الموافق لـ 20 مارس 2018 والمنشأ لمنطقة اقتصادية خالصة في عرض السواحل الجزائرية، ويتكون هذا المرسوم الرئاسي من 4 مواد وملاحق وحسب المادة الأولى من المرسوم فإن تعيين الحدود الخارجية للمنطقة الاقتصادية الخالصة تحسب انطلاقا من خطوط الأساس المحددة بموجب المرسوم رقم 84-181، عن طريق الإحداثيات الواردة في المنظومة الجيوديزية العلمية، فيما نصت المادة الثانية من المرسوم بأنه يمكن أن تكون الحدود الخارجية للمنطقة الاقتصادية الخالصة عند الاقتضاء محل تعديل في إطار اتفاقيات ثنائية مع الدول التي تكون سواحلها متلاصقة

ومتقابلة مع السواحل الجزائرية. وهو ما يشكل ركيزة أساسية يمكن البناء عليها في سبيل وضع أسس وطرق لإمكانية حل النزاع. وهو ما تدعو له اتفاقية قانون البحار في حد ذاتها، التي تحث الدول المتنازعة على الدخول في مفاوضات ومناقشات قبل رفع النزاع أمامها. وهو ما شرعت فيه الجزائر والاطراف الاخرى بالفعل.

هذا وتشير المادة الثالثة من المرسوم أن "الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية تمارس حقوقها السيادية وولايتها في منطقتها الاقتصادية الخالصة طبقا لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982". وهو ما يمثل خروجا عن النظرة التقليدية والتاريخية التي كانت تنتهجها الجزائر بأن تركت جزءًا من مجالها البحري واعتبرته كمنطقة أعالي البحار، إلا أنه لصدور هذا المرسوم الذي أعاد رسم الحدود البحرية الجزائرية خصوصا ما تعلق بالمنطقة الاقتصادية الخالصة والذي زاد في امتداداتها بما يتماشى مع الواقع البحري الجزائري وكذا المصالح البحرية الجزائرية. الأمر الذي لم يعجب كل من الطرفين الإيطالي والإسباني بالخصوص، خصوصا في ظل نزاعات بحرية سابقة إيطالية تونسية وخصوصا إسبانية مغربية وضغط أوروبي على المغرب لفائدة الطرف الاسباني.

بينما تضمن الملحق تعيينا لإحداثيات المنطقة الاقتصادية الخالصة في المياه البحرية الجزائرية[38]. وفقا للنظام الجيوديزي العالمي (WGS 84). وهو التعيين الذي لم يعجب الطرفين الاسباني والايطالي حيث اعتبراه تعديا على حقوقهما البحرية.

وكانت وزيرة الخارجية الإسبانية، أرانچا گونزاليث لايا قد صرحت، في 21 فبراير 2020، أن مدريد غير متفقة مع الجزائر بشأن ترسيم الحدود البحرية للبلدين في البحر الأبيض المتوسط، قبل زيارتها الجزائر يوم الأربعاء 5 مارس 2020. عقب إعلان الجزائر بشكل أحادي في أبريل 2018، ترسيماً حدودياً لمناطقها البحرية في البحر المتوسط، يلامس جزر الباليار الإسبانية، وفق ما قالت الوزيرة لإذاعة "كادينا سر". من جانب آخر، قالت صحيفة" إل پايس "الإسبانية إنّ هذا الترسيم الجديد يشمل أيضاً جزيرة كابريرا الواقعة على بعد نحو 10 كلم جنوب جزيرة مايوركا [39]. وهو ما يمثل اللون البني في الخريطة رقم 01 ورقم 02. والمطلع جيدا على اتفاقية قانون البحار يلاحظ صحة الرؤية الجزائرية في تمتعها بمجالها البحري.

أما بالنسية للنزاع بين الجزائر وإيطاليا فهو متعلق كذلك بامتداد المنطقة الاقتصادية الخالصة الجزائرية والتي تدعي ايطاليا انها تقترب كثيرا من مياهها في جزيرة سردينيا (أنظر اللون الأخضر الفاتح في الخريطة رقم 02)

<u>الفرع الثاني: مصير الخلاف</u>

بالرغم من أن هذه المنطقة الاقتصادية الخالصة تم تكريسها دستوريا في مختلف دساتير الجزائر لاسيما المادة 25 فقرة 2 من دستور 1975[40] ،إلا أن التحديد الفعلي لها لم يأتي إلا بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96/18. أي أن الممارسة سليمة وصحيحة بالرغم من تأخرها. وتدخل ضمن نطاق السيادة الإقليمية على المناطق البحرية الجزائرية، خصوصا أنه قد سبق وأن أبرمت الجزائر وتونس اتفاقا في 11 جويلية 2015 لتحديد الحدود البحرية بينهما[41] كأول اتفاق تبرمه الجزائر في هذا الشأن مع احدى الدول من جيرانها.

إلا أن كل مثل هذه الأفعال قد تعرف تنازعا بين الدول خصوصا المتجاورة والمتقابلة، كذلك خصوصية البحر الأبيض المتوسط الذي يعتبر بحرا قليل الموارد مقارنة ببحار أخرى أو مقارنة بالمحيطات، كذلك فإن البحر الأبيض المتوسط هو بحر شبه مغلق والمسافات فيه ضيقة للغاية[42]، الأمر الذي يؤدي إلى حدوث مثل هذه النزاعات.

وفي هذا الصدد صرح كل من وزير خارجية إسبانيا وإيطاليا عن رغبتهما في زيارة الجزائر لمناقشة الخلاف، فيما يمثل أول إعمال لما تنص عليه اتفاقية قانون البحار من ضرورة تطبيق المشاورات وتبادل الآراء بين الدول أولا قبل عرض النزاع عليها، وفق ما تنص عليه المادة 283 (1) من الاتفاقية، على أنه متى نشأ نزاع بين الدول الأطراف بشأن تطبيق أو تفسير الاتفاقية فيجب على أطراف النزاع على الفور تبادل وجهات النظر حول تسوية النزاع عن طريق التفاوض أو الوسائل السلمية الأخرى. وهو ما رحبت به الحكومة الجزائرية تطبيقا لمبادئها ورغبتها في حل النزاعات بالطرق السلمية حيث أُستقبلت فعلا وزيرة خارجية إسبانيا في الجزائر أين أعلن الطرفان الجزائري والإسباني أنه لا يوجد خلاف جوهري وأنه تم فتح قنوات للاتصال بين الطرفين حول هذا الموضوع، وكان من المنتظر أن يقوم كذلك وزير خارجية إيطاليا بزيارة مماثلة للجزائر ولكن بسبب انتشار الجائحة العالمية كوفيد 19، تم تأجيل هذه الزيارة.

يمكن القول أن المحكمة الدولية لقانون البحار بإمكانها النظر في مثل هذا النزاع الجزائري الإيطالي، والجزائري الإسباني في حال فشل المرحلة الاولى من طرق حل النزاعات المنصوص عليها في الاتفاقية وهي المشاورات والمفاوضات وعدم وصول الاطراف الى حل مرض. خصوصا عقب الشروع في حوار بين الأطراف. وبالتالي أمكن للطرف الجزائري أو الاسباني أو الايطالي تقديم مذكرة أمام المحكمة للفصل في هذا النزاع وإحقاق الحقوق في تحديد حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة وفق ما تقتضيه اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

الخاتمة:

يمكن القول أن إنشاء المحكمة الدولية لقانون البحار جاء في إطار السياسة الدولية لوضع نظام قضائي عالمي في شتى المجالات، ولإن جاءت اتفاقية قانون البحار لتضع نظام قانوني دقيق لمختلف المناطق البحرية بين الدول، فإنها وضعت كذلك نظام مسبق لحل النزاعات الممكنة بين الدول بخصوص المناطق الواردة في نص الاتفاقية، وهذا عبر إنشاء محكمة قانون البحار.

إن المحكمة بتشكيلها الخاص وباختصاصاتها تسعى للتصدي إلى مختلف النزاعات بين الدول، بالرغم من قلة القضايا المعروضة أمامها وإلى غاية اليوم لم يسجل أمامها إلا 29 قضية فصلت في 27 قضية منها، ومازالت 02 من القضايا العالقة لأسباب ودوافع مختلفة وهي القضية رقم 28 المتعلقة بتحديد الحدود البحرية بين موريس والمالديف في المحيط الهادي، وكذا القضية رقم 29 المتعلقة بالسفينة سان بيدرو بيو بين سويسرا ونيجريا.

إلا أن أعمال المحكمة في مجال الفصل في قضايا قانون البحار تشكل سوابق قضائية

جيدة يمكن لباقي المحاكم الوطنية والدولية الرجوع إليها، وكذلك بعض الأحكام الصادرة عنها ساهمت في وضع حلول لنزاعات بحرية بين الدول. نفس الأمر بالنسبة للآراء الاستشارية التي تقدمها المحكمة، فبالرغم من أنها قدمت رأيا استشاريا واحدا يتعلق "بمسؤولية والتزامات الدول بخصوص الأفراد والكيانات فيما يتعلق بالأنشطة في المنطقة"، إلا أنه شكل ممارسة جيدة ورؤية مهمة بخصوص إحدى أهم المناطق البحرية وهي "المنطقة". ولأجل تفعيل دور المحكمة لابد من الدول أن ترفع نزاعاتها أمامها بشكل مباشر والسعي لحل النزاعات أمامها بدلا من الجهات الأخرى على اعتبار أنها الأكثر اختصاصا ومعرفة وقدرة على التصدي لمثل هذه النزاعات المتخصصة والتي تتطلب كفاءة علمية وقانونية عالية نجدها متوفرة في هذه المحكمة.

أما بخصوص النزاع البحري الجزائري مع كل من إسبانيا وإيطاليا المتعلق بالمنطقة الاقتصادية الخالصة عقب قيام الجزائر بتحديد حدودها في هذه المنطقة وهو ما اعتبرته الدولتان بمثابة تعدى على حقوقهما البحرية، فقد شرع الأطراف في محادثات لتقريب وجهات النظر بينهما ولمحاولة حل النزاع إن أمكن، وأول لقاء في هذا الشأن كان في شهر مارس من هذه السنة أين التقى الطرفان الجزائري والاسباني ممثلين بوزيري الخارجية للدولتين، وهذا ما يعتبر من بين الآليات التي نصت عليها اتفاقية قانون البحار كأول إجراء يشرع فيه الاطراف المتنازعة قبل الوصول إلى المحكمة. التي تصبح مختصة في حال فشل هذه المفاوضات. ومعروف قوة ومتانة العلاقات الجزائرية الاسبانية والايطالية لهذا من الممكن الوصول إلى اتفاق في إطار المفاوضات يجنب الاطراف رفع النزاع أمام المحكمة.

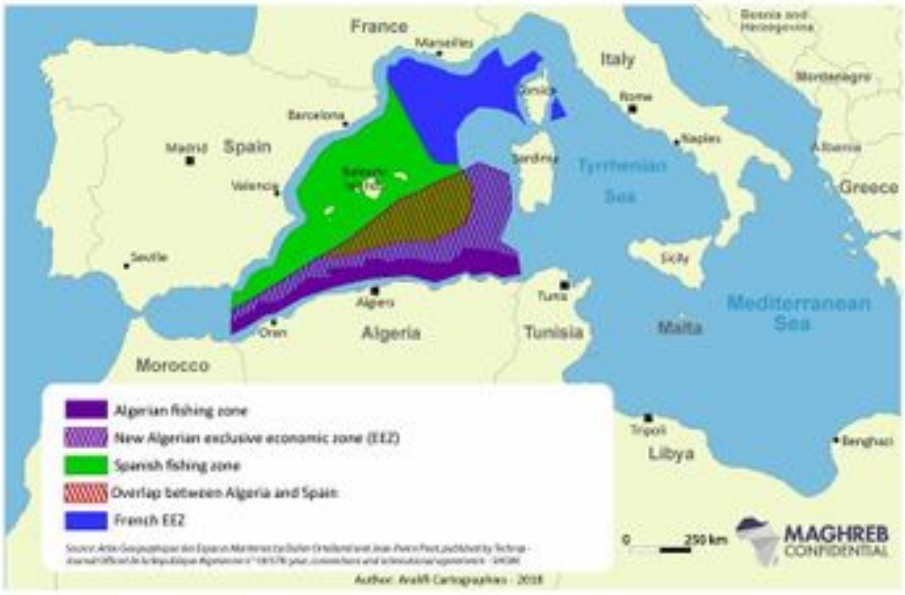

خريطة رقم 01 لمناطق النزاع البحري الجزائري مع إسبانيا المصدر
www.marefa.org

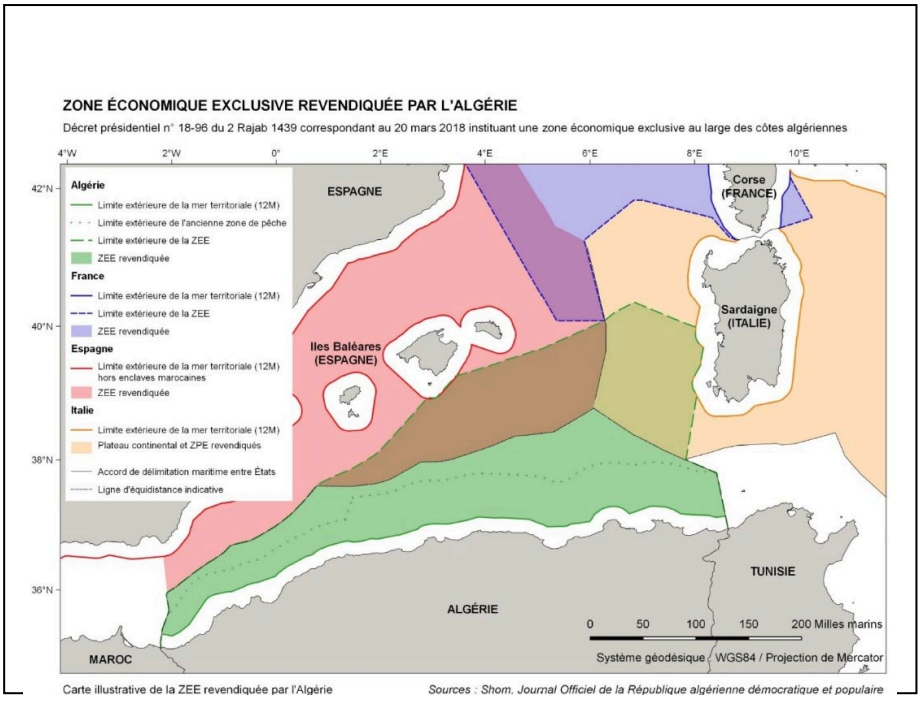

خريطة لمناطق النزاع البحري الجزائري مع إيطاليا وإسبانيا .المصدر .www defense-arab.com

الهوامش:

(1)- المادة 102 من المرفق 06 من اتفاقية قانون البحار
(2)- المادة 2/02 من المرفق 06 من اتفاقية قانون البحار
(3)- بخصوص شروط الترشح وإجراءات الانتخاب انظر المادة 04 الفقرات 01-02-03-04 من المرفق 06 من الاتفاقية
(4)- المادة 05 الفقرة 01 من المرفق 06 من الاتفاقية
(5)- عصاد لعمامري، الأحكام التوفيقية لإتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982، أطروحة دكتوراه، تاجر محمد، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2014، ص 199.
(6)- سهيل حسين الفتلاوي، القانون الدولي للبحار، الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمان، 2009، ص 286.
(7)- المادة 08 من المرفق 06 من الاتفاقية.
(8)- المادة 12 الفقرة 1 و2 من المرفق 06 من الاتفاقية.
(9)- المادة 12 الفقرة 03 من المرفق 06 من الاتفاقية.
(10)- بموجب المادة 01 الفقرة 02 من المرفق 06 من الاتفاقية.
(11)- محمد المجذوب، طارق المجذوب، القضاء الدولي، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، الأردن، 2009، ص 92.
(12)- إبراهيم محمد الدغمة، أحكام القانون الدولي لقاع البحار والمحيطات وباطن أرضها خارج حدود الولاية الوطنية، دار النهضة العربية، مصر، 1987، ص 334.

(13)- المادة 35 من المرفق 06 من الاتفاقية.

(14)- المدة 35 الفقرة 07 من المرفق 06 من الاتفاقية.
(15)- محمد الحاج محمود، القانون الدولي للبحار، الطبعة الأولى، دار الثقافة، الأردن، 2008، ص 531.
(16)- إبراهيم محمد الدغمة، المرجع السابق، ص 343.
(17)- المنطقة هي تلك الرقعة الجغرافية الواقعة خارج إقليم وسيادة الدولة والواقعة أسفل منطقة أعالي البحار، وهي تعتبر ملكا للبشرية.
(18)- المادة 187 من الجزء 11 من الاتفاقية.
(19)- المادة 15 من المرفق 06 الفقرات 01 و 02.
(20)- المادة 15 الفقرة 03 من المرفق 06 من الاتفاقية.
(21)- صوفيا شراد، تطبيق قواعد المسؤولية الدولية في أحكام المحكمة الدولية لقانون البحار، أطروحة دكتوراه، جامعة بسكرة، 2012، 2013، ص 187.
(22)- المادة 15 الفقرة 5 من المرفق 06 من الاتفاقية.
(23)- بختة خوته، التسوية القضائية لنزاعات الحدود البحرية، مذكرة ماجستير، جامعة الشلف، 2007، 2008، ص ص 115-117.
(24)- (www.itlos.org - تاريخ الاطلاع 2020/04/18. الساعة 15:30
(25)- المادة 288 من اتفاقية قانون البحار.
(26)- المادة 298 من اتفاقية قانون البحار.
(27)- المادة 290 من اتفاقية قانون البحار.
(28)- المادة 290 من اتفاقية قانون البحار.
(29)- سهيل حسين الفتلاوي، القانون الدولي للبحار، المرجع السابق، ص 302.
(30)- صوفيا شراد، المرجع السابق، ص 201.
(31)- يوم 2020/04/18 الساعة 17:20 www.itlos.org
(32)affaire n12 relative aux travaux de poldérisation par Singapour à l'intérieur et à proximité du détroit de Johor. Malaisé. Vs singapour§70. www.itlos.org le 15/04/2020 .
(33)- المرسوم رقم 181/84 المؤرخ في 7 ذي القعدة عام 1404 الموافق لـ4 أوت 1984 والمحدد للخطوط الاساسية التي يقاس انطلاقا منها عرض المناطق البحرية التي تخضع للقضاء الجزائري.
(34)- يخلف نسيم، " التحديد البحري للمياه الخاضعة للقضاء الجزائري"، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، العدد 16، جوان 2016، جامعة الشلف، ص 151.
(35)- المرسوم الرئاسي رقم 344/04المؤرخ في 23 رمضان 1425 الموافق لـ 6 نوفمبر 2004 يؤسس منطقة متاخمة للبحر الاقليمي.
(36)- يخلف نسيم، المرجع السابق، ص154.
(37)- المرجع نفسه، ص ص 157- 158.
(38)- المرسوم الرئاسي رقم 18-96 مؤرخ في 02 رجب 1439 الموافق لـ 20 مارس 2018
15: 30الساعة 21/04/2020. www.mareafa.org (39)
(40)- قمودي سهيلة، "مجال السيادة البحرية الجزائرية حسب المادة 12 من دستور

1996"، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة بسكرة، العدد الرابع، ص 247
(41)- المادة 01 من اتفاقية ضبط الحدود البحرية بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية التونسية الموقعة بالجزائر في 11جويلية 2015 والمصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 316/13 المؤرخ 10 ذي القعدة 1435 الموافق 16 سبتمبر 2013.
(42)- أقصى اتساع للبحر الأبيض المتوسط يبلغ أقل من 400 ميل بين شواطئ مارسيليا، وبجاية.

المصادر:

الدساتير:

الدستور الجزائري 1976.1989.1996

الاتفاقيات:

- ميثاق الامم المتحدة 1945
- اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار 1982، المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي 53/96 المؤرخ في 02 رمضان 1416 الموافق لـ 22 جانفي 1996.
- اتفاقية ضبط الحدود البحرية بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية التونسية الموقعة بالجزائر في 11جويلية 2015 والمصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 316/13 المؤرخ 10 ذي القعدة 1435 الموافق 16 سبتمبر 2013.

القوانين والمراجع:

- المرسوم الرئاسي رقم 18-96 مؤرخ في 02 رجب 1439 الموافق لـ 20 مارس 2018 يؤسس منطقة اقتصادية خالصة عرض السواحل الجزائرية.
- المرسوم الرئاسي رقم 403/63 المؤرخ في 12 أكتوبر 1963 والذي يحدد امتداد المياه الاقليمية.
- المرسوم رقم 181/84 المؤرخ في 7 ذي القعدة عام 1404 الموافق لـ4 أوت 1984 والمحدد للخطوط الاساسية التي يقاس انطلاقا منها عرض المناطق البحرية التي تخضع للقضاء الجزائري.
- المرسوم الرئاسي رقم 344/04المؤرخ في 23 رمضان 1425 الموافق لـ 6 نوفمبر 2004 يؤسس منطقة متاخمة للبحر الاقليمي.

الكتب:

- محمد الحاج محمود، القانون الدولي للبحار، الطبعة الأولى، دار الثقافة، الأردن، 2008.
- إبراهيم محمد الدغمة، أحكام القانون الدولي لقاع البحار والمحيطات وباطن أرضها خارج حدود الولاية الوطنية، دار النهضة العربية، مصر، 1987.
- محمد المجذوب، طارق المجذوب، القضاء الدولي، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، الأردن، 2009،
- سهيل حسين الفتلاوي، القانون الدولي للبحار، الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمان، 2009،

الاطروحات والرسائل:

- صوفيا شراد، تطبيق قواعد المسؤولية الدولية في أحكام المحكمة الدولية لقانون البحار، أطروحة دكتوراه، جامعة بسكرة، 2012، 2013،
- عصاد لعمامري، الأحكام التوفيقية لإتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982،

أطروحة دكتوراه، تاجر محمد، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2014،
- بختة خوته، التسوية القضائية لنزاعات الحدود البحرية، مذكرة ماجستير، جامعة الشلف، 2007، 2008، .

المقالات:

- قمودي سهيلة، "مجال السيادة البحرية الجزائرية حسب المادة 12 من دستور 1996"، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الرابع، جامعة بسكرة.
- يخلف نسيم، " التحديد البحري للمياه الخاضعة للقضاء الجزائري"، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، العدد 16، جوان 2016، جامعة الشلف،

مواقع الانترنت

www.itlos.org
www. defense-arab.com
www.marefa.org